محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٧/٦٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـــادة

غـازي عـازر ، حسـن حبـوب ، فايـز حمارنـه ، محمـد متروك العجارمـــه

---

lawpedia.jo

التمـــــييز الأول :-

المميـــــز :- نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــــرى

المميـــز ضـــدهما :-

١-

٢-

التمـــــييز الثاني :-

الممـــــيز :-

الممـــــيز ضده : - الحـــــق العـــــام

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـخ ٢٠٠٧/٤/١٩ والثاني بتاريـخ ٢٠٠٧/٤/١٩ وذلك للطعـن في الحكم الصادر عن محكمـة الجنايات الكبرى في القضيـة رقـم ٢٠٠٦/١٠٣١ فصل ٢٠٠٧/٤/١١ القاضي بما يلي :

أولاً:- عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية الحكم بإعلان براءة المتهم بالنسبة للتهمة المسندة له وهي جناية الشروع بالقـتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية الحكم بعدم مسؤولية المتهمين بالنسبة لجنحة إقلاق الراحة العامة المسندة لهما كونها عنصر من عناصر المشاجرة .

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمـــين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة لهما خلافـــاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وذلك لأن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام ولإسقاط الشاكي حقه الشخصي وتضمينهم رسم الإسقاط .

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم / بالنسبة لجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع كونها عنصر من عناصر المشاجرة وإحداث عاهة .

خامساً:- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص خلافـــاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من نفس القانون حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم .

سادساً:- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ســـابعاً :- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / / بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوعين والرسوم .

ثامـــناً :- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهي الحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة والسلاح الناري حال ضبطه .

lawpedia.jo

تاسعاً:- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقـوبات إلـى جناية إحداث عاهة خلافاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

عطفـاً علـى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٣٥ عقوبات تقرر المحكمة وضـع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحـيث أسـقط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز الأول بمـا يلـي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن المعطيات والحقائق الثابتة في ملف الدعوى تؤكد أن الأفعال التي قارفها المميز ضدهما تشكل جناية الشروع بالقتل لأن القصد الجنائي قائم لدى المميز ضدهما من خلال البينات المقدمة من النيابة العامة .

٢- جانبت المحكمة وخالفت ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حينما عدلت التهمة إلى جناية إحداث عاهة بالرغم أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب .

lawpedia.jo

٣- القـــرار المميـــز مشوب بقصور في التعليل ومخالف لما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة رقم ٢٠٠٤/٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ و ٢٠٠٥/١٤٢١ تاريـــــــــخ ٢٠٠٦/١/٨ وبه فساد في الإستدلال .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أسبـــاب التمـــييز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١- إن تجريم المميز بجناية إحداث عاهة دائمة في غير محله واقعاً وقانوناً .

٢- إن ما توصلت إليه محكمة الموضوع بفقرة التطبيقات القانونية أن المميز قد أطلق النـــار على أثر مشاهدة شقيقه المتهم يتعرض للضرب من عدد من الأظناء والدماء تسيل منه وأن نيته لم تتجه للقتل .

٣- واستطراداً فإن كون الإصابة قد تخلف عنها عاهة من عدمه لدى المصاب لا يحرم المميز من العذر القانوني إن توافر له .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايـــتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضـــوعاً ونقـــض القـــرار المميـــز ورد التمييز الثاني المقدم من المميز ضده موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة قانونـــــــــاً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين كل من :-

lawpedia.jo

١-

٢-

والأظنـــــــــــــــــــــــــــــــــاء :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

lawpedia.jo

إلى محكمـــة الجنايات الكبـــرى لمحاكمتهم بالتهـــم التاليـــــة :-

---

١- جـــناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيـــص وفقـــاً لأحكـــام المـــــواد ٣و٤و١١/جـــــ مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٣- جـــنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وللأظناء جميعاً .

٤- جـــنحة الســـرقة وفقـــاً لأحكـــام المادة ٤٠٧ عقوبات بالنسبة للأظناء الرابع والخامس والسادس .

٥- جنحة التهديد بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٥٠ عقوبات بالنسبة للأظناء الرابع والخامس والسادس .

٦- جـــنحة حمـــل أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٧- جـــنحة إطـــلاق عـــيارات نارية بدون داع وفقاً لأحكام المادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٨- جـــنحة إقـــلاق الـــراحة العامـــة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وللأظناء جميعاً .

وقد تلخصت وقائع القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة :-

أنـــه وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ وبحدود الساعة العاشرة والنصف صباحاً وقعت مشـــاجرة بـــين المتهم الأول وشقيقه المتهم من جهة والأظناء من جهة أخـــرى حول تعبئة المياه من سيل ماء في منطقة وعلى أثر ذلك قام المتهمان بإطلاق النار من مسدس غير مرخص على الظنين بعد أن قام الأخيـــر والأظناء بتهديده بالقتل ثم قام كل من الطرفين بالاعـــتداء علـــى الآخر بالضرب واحتصل المصابون على تقارير طبية تشعر بإصابتهم وأثـــناء ذلـــك تمكـــن الأظناء من سرقة الجهـــاز الخلـــوي العائد للمتهم في حين قام المتهم وشقيقه المتهم بإطلاق عيارات نارية في الهواء أثناء المشاجرة وجرت الملاحقة .

وبعـــد نظر القضية لدى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٥/٦١٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ والمتضمن ما يلي :-

أولاً:- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة له بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمـــــين والأظـــناء بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم بحدود المادة ١/٣٣٤ عقـــوبـــات نظـــراً لإســـقاط الشاكي حقه الشخصي وتضمينه رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الأظـــناء من جنحة السرقة المسندة إليهم بحدود المادة ٤٠٧ عقوبات لعدم قيام الدليل .

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الأظـــناء من جنحة التهديد المسندة إليهم بحدود المادة ٣٥٠ عقوبات لعدم قيام الدليل .

خامساً:- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مســـؤولية المتهم / / من جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع المسندة إليه بحدود المادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر كون فعله يشكل عنصراً من عناصر جنحة الإيذاء بوصفها المعدل .

سادساً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم / من جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع المســـندة إلـــيه بحدود المادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وذلك لعدم قيام الدليل .

سابعاً:- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مســـؤولية المتهمين وســـائر الأظـــناء من جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم بحدود المادة ٤٦٧ عقوبات كون أفعالهم تشكل عنصراً من عناصر المشاجرة .

ثامناً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــا للمادتـــين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المـــادة ١١/ج مـــن ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

تاسعاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ والحكم عليه وعملاً بذات المادة بالحبس مدة أسبوع والرسوم والغرامة

lawpedia.jo

عشـــرة دنانيـــر والرســـوم ومصادرة الأداة الحادة وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً اعتباره منفذاً لها .

عاشراً:- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء المقرون بسورة الغضب خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٣ و ٩٨ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

حـــادي عشـــر :- عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المـــتهم وهي الحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً اعتباره منفذاً لها .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض نائـــب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهمين (المميز ضدهما) :-

١-

٢-

والصادر بالقضية رقم ٢٠٠٥/٦١٩ فتقدم بهذا التمييز للطعن به للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٦/٨٣٩ والذي جاء فيه ما يلي :

وعـــن الأسبـــاب الأول والثانـــي والرابـــع من أسبـــاب التمييـــز :

والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم مناقشة البينات .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة الموضوع قد توصلت بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهمين خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقـــوبات بأنها لا تأخذ باعتراف المتهم أمام الشرطة بأنه قام بأخذ المسدس مـــن الســـيارة وأطلق النار منه واعاده إلى السيارة ، كما توصلت إلى أن المتهم

عندما قام باستخدام مسدسه وأطلق منه العيارات النارية وأصابه الظنين في فخذه لم يكـــن يقصـــد أي مـــن الأظناء ذلك أن جناية الشروع بالقتل تتطلب بالإضافة إلى ركنها المـــادي وهـــو النشاط الجرمي إلى ركناً معنوياً يتمثل بالقصد الجرمي وتوصلت إلى أن المتهم لم يكن لديه نية القتل .

ومحكمتنا ووفق ما استقر عليه الاجتهاد وعملاً بالمادة ١٤٧ من قانون الأصول الجزائية تجد أن وزن البينة وتقديرها وترجيحها بينة على أخرى والقناعة بها من المسائل التـــي تستقل بها محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز إلاّ أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة المستخلصة لها ما يؤيدها من بينات في القضية ومستخلصة بصورة سليمة .

ومحكمتـــنا من الرجوع إلى التقرير الطبي المعطى من الطبيب الشرعي بحـــق المجنـــي عليه والذي يحمل الرقـــم تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ قد تضمن من حيث النتيجة ما يلي :-

((...-١- **استقرت الإصابة بعدم القدرة على رفع القدم اليسرى .....**

-٢- **مدة التعطيل ثمانية أسابيع**

-٣- **الإصابة شكلت خطورة على الحياة**

-٤- **التسبب بتحويله إلى اللجنة الطبية لبيان وجود عاهة أم لا ونسبتها**))

أي أن التقرير الطبي المتعلق بالمصاب لم يكن نهائياً ويستوجب تحويل المجني علـــيه إلـــى اللجنة الطبية لتبيان ما إذا تخلف لدى المجني عليه عاهة دائمة أم لا وأن من شأن ذلك تغيير الوصف القانوني للفعل والنتيجة التي تتوصل إليها المحكمة .

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى وقبلها النيابة العامة لديها قد ذهلت عن التدقيق في التقرير الطبي بحق المصاب وإتمام الإجراءات مما يجعل الوقائع التي استندت إلـــيها محكمـــة الجـــنايات الكبرى وطبقت القانون عليها مستخلصة بصورة غير سليمة ومخالفـــة للقانـــون وينبني على ذلك أن القرار مستوجب النقض بحق المميز ضدهما فيما يتعلق بحدود التمييز .

لهـــذا ودونمـــا حاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز بحق المميز ضدهما وإعادة أوراق القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى سجلت بالرقم ٢٠٠٦/١٠٣١ وبعد اتـــباعها حكم النقض وعملت بموجبه وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ أصدرت قرارها والذي جاء فيها ما يلي :

بالتدقـــيق..... بتطبـــيق القانـــون على وقائع هذه الدعوى التي خلصت إليها المحكمـــة مـــن قيام المتهم يوم المشاجرة عندما كان متوجهاً هو وشقيق المتهم من أجل تعبئة المياه ولسقاية الأغنام وعندما بدأ في شفط الماء من القـــناة (السيل) حضر الأظناء ومنعوهم من سحب الماء وقاموا بإطفاء الماتور حصلت مشاجرة بينهم تم استعمال العصي والحجارة حيث قام الأظناء بضرب المتهم وسالت الـــدماء مـــنه عـــندها قام المتهم بسحب مسدسه وأطلق عيار بالهواء وعيار آخر أصـــاب الظنين في فخذه الأيسر أصابت العصب الأيسر الشريان والوريد تم إجراء عمـــليات جـــراحية لترميم الأوعية الدموية ومن هذا فإن نية المتهم لم تتجه لقتل المصاب صقر أو إزهاق روحه إنما ايذائه والدليل أنه أطلق باتجاه الأسفل أصاب فخذه إلا أن العـــيار أصاب الشريان وأن نتيجة المشاجرة حصلت إطلاق النار وأن المتهم توقـــف عن إطلاق النار وان المتهم توقف عن إطلاق النار ولم يستمر ولو أراد قتله الإستمرار بإطلاق النار إنما عندما سقط المصاب بعد إصابته غادر المتهمين المكان كان المتهم قد أطلق العيارات النارية بعد أن وجد شقيقه المتهم على الأرض ويتعـــرض لضرب من عدد من الأظناء وأن الإصابة التي لحقت بالظنين المصاب أحـــدثت عاهـــة دائمـــة بنسبة ١٥% وعليه ولما توصلت إليه المحكمة الأمر الذي يؤدي بالمحكمـــة إلـــى تعـــديل وصف التهمة للمتهم وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجـــزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتـــيـــن ٣٢٦ و ٧٠ عقـــوبات لتصـــبح جناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات .

أمـــا بالنســـبة للمتهم والمسندة له جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

والمحكمـــة تجد بعد أن توصلت أن المتهم لم يطلق أي عيار ناري باتجاه المتشاجرين إنما أطلق النار بالهواء الأمر الذي يؤدي إلى إعلان براءته من هذه الجناية .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين .

lawpedia.jo

وحـــيث تجـــد أن المتهمين كانا يحملان سلاح ناري بدون ترخيص الأمر الذي يؤدي إلى إدانة المتهمين بالتهمة المسندة لهما .

أمـــا بالنســـبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

وحيث تجد المحكمة أن مدة التعطيل للمصابة لم تتجاوز العشرة أيام وأسقط كل منهم حقه الشخصي الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح جارح خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات المسندة للمتهم

وحـــيث تجد المحكمة أن المتهم المذكور قد كان يحمل شبرية الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل أداة حادة وإدانته بهذه التهمة .

أما بالنسبة لجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً للمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين .

وحـــيث تجـــد المحكمة أن المتهم قد أطلق عيارات نارية بدون داع بالهواء الأمر الذي يؤدي إلى إدانته بهذه الجنحة كونها تشكل سائر أركان وعناصر جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ .

أمـــا بالنســـبة للمتهم فإن هذه الأفعال تشكل عنصر من عناصر إحداث عاهة المسندة إليه الأمر الذي يؤدي إلى إعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجنحة .

أمـــا بالنســـبة لجـــنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات المسندة للمتهمـــين وحيث تجد أن هذه الجنحة هي عنصر من عناصر المشاجرة الأمر الذي يؤدي إلى إعلان عدم مسؤوليتهم عنها .

<u>لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :</u>

أولاً:- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية الحكم بإعلان براءة المتهم بالنسبة للتهمة المسندة له وهي جناية الشروع

lawpedia.jo

بالقـــتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية الحكم بعدم مسؤولية المتهمين بالنسبة لجنحة إقلاق الراحة العامة المسندة لهما كونها عنصر من عناصر المشاجرة .

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمـــين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة لهما خلافـــاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وذلك لأن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام ولإسقاط الشاكي حقه الشخصي وتضمينهم رسم الإسقاط .

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم / بالنسبة لجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع كونها عنصر من عناصر المشاجرة وإحداث عاهة .

خامساً:- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص خلافـــا للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من نفس القانون حبس كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم .

سادساً:- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملا بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ســـابعاً :- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوعين والرسوم .

lawpedia.jo

ثامـــناً :- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهي الحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة والسلاح الناري حال ضبطه .

تاسعاً:- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقـوبات إلـى جناية إحداث عاهة خلافاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

عطفـاً علـى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٣٥ عقوبات تقرر المحكمة وضـع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحـيث أسـقط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـم يـرتض نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

لم يرتض المتهم المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم من نائـب عـام الجـنايات الكبـرى موضوعاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

١: وفي الرد على أسباب تمييز نائب عام الجنايات الكبرى

وعـــن أســـباب التمييز مجتمعة والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بـــتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جناية إحداث عاهة خلافاً لما ورد في بينات النيابة وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن الإصابة شكلت خطورة علـــى حـــياة المصـــاب ممـــا يجعل من قرارها بأنه مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وجدت أنـــه حصل سوء تفاهم بين المتهمين والأظناء على خلفية تعبئة المياه من سيل وادي راجب في منطقة البلاونة وتطور إلى التماسك بالأيدي وضرب بعضهم البعض بالحجارة وأدوات حـــادة وعـــندما شـــاهـــد المتهم شقيقه ملقى على الأرض ويتعرض للضرب من الأظـــناء . قام بسحب مسدسه الذي كان يضعه على جانبه وأطلق عياراً بالهواء وبعد ذلك أطلـــق عيار آخر أصاب الظنين في فخذه أدت إلى إصابة الشريان الوريدي والعصب ونـــتج عنها عاهة دائمة بنسبة ١٥% وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب كما ورد بشهادة الطبيب الشرعي .

وحيث أن التفريق بين الشروع بالقتل وإحداث العاهة الدائمة مرتبط بالنية الجرمية لا بالوصف الذي يعطيه الطبيب للإصابة ذلك أن مثل هذا التفريق إنما ينبني على ما يظهره التحقيق من أن الفاعل كان يقصد القتل أم مجرد الإيذاء .

وحيث أن نية القتل تستظهرها المحكمة من ظروف وبينات الدعوى وحيث وجدت أن المـــتهم لم يكن لديه نية القتل وأنه قام بإطلاق النار لإنقاذ شقيقه الذي أصيب أمامه من قبل المهاجمين وسقط على الأرض عندها قام بإطلاق عيار ناري في الهواء وآخر أصـــاب الظنين في فخذه اليسرى وأن كان يبعد عن المصاب ﷺ ثلاثة أمتار ولم يمنعه أي أحد من متابعة إطلاق النار ولو أراد قتل المصاب لتمكن من ذلك .

وعلـــيه وحيث أن محكمة الموضوع وجدت من ظروف القضية أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المصاب وإنما اتجهت نيته إلى إيذائه فقط لإبعاده عن شقيقه .

وحـــيث أنه لا يكفي لإدانة الجاني بجرم الشروع بالقتل أن تشكل الإصابة خطورة على حياة المصاب بل لا بد أن يتوافر القصد الجرمي لإزهاق روحه وليس مجرد الإيذاء أو إحداث العاهة .

lawpedia.jo

وما دام أن محكمة الموضوع توصلت إلى نية المحكوم عليه لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه لذلك فإن فعله هذا يشكل جناية إحداث عاهة .

وحـــيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة فإن قرارها يكون في محله وأسباب التمييز لا ترد على القرار المميز .

٢- وعن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه المتهم

وعن أسباب التمييز مجتمعة والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية إحداث عاهة دائمة وعدم تطبيق أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات كعذر قانوني . وفـــي الـــرد على ذلك يشترط لإستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ عقوبات توافر العناصر التالية :

١- أن يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني .
٢- أن يكـــون هـــذا العمـــل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
٣- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً .

وحيث أنه من الثابت من أوراق الدعوى أن الفعل المادي الذي أتاه المجني عليه لم يكن موجهاً نحو الجاني وأن المجني عليه لم يأت بأي فعل مادي وخطير تجاه المميز وعلى جانب من الخطورة يجعل من المميز أن يفقد شعوره وتمالك نفسه فيفقد السيطرة عليها لذلك فإنـــنا نجـــد أن عناصر المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المميز ولا ثمة مبرر للإستفادة من العذر المخفف وتكون أسباب التمييز هذه غير واردة ويتعين ردها .

لهـــذا واســـتناداً لما تقدم نقرر رد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٣١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

lawpedia.jo